



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

ضوابط تطبيق نص المادة (٤٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م .

بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية .

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته .
وبناء على ما عرضته دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلس التنفيذي .

قررنا ما يلي :-

مادة (١)

يراعي عند تطبيق نص المادة (٤٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة ، التقيد بالضوابط التالية :-

١ . أن تعبير " الحكومة " في هذه المادة تشمل حكومة الشارقة أو الحكومة الاتحادية أو أي حكومة من حكومات أعضاء الاتحاد .

٢ . أنه إذا عمل أحد الزوجين بحكومة الشارقة وعمل الزوج الآخر في إحدى الجهات الحكومية الأخرى الموضحة بعاليه ، فإن بدل السكن يصرف بفئة المتزوج لأعلاهما راتباً ، ما لم تكن المسافة بين مقر عمليهما تبعد عن الأخرى بما لا يقل عن مائة كيلومتر ، فيصرف بدل السكن لكل منهما بفئة الأعزب .

٣ . يسرى ما ورد بالبند رقم (٢) من هذا القرار على الزوج الآخر الذي يعمل في إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، التي تساهم فيها أي من الحكومات المشار إليها بالبند رقم (١) ، بنسبة من رأس المال .

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ .

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠٠٣م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة